أثر مدد التقادم في الاجراءات القضائية الدولية

The impact of the limitation periods on international judicial procedures

أ.م. د. عبد الرسول كريم مهدي

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون جامعة الكوفة.

علي عبد الكاظم وناس

نبذة عن الباحث :
طالبة ماجستير .

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/١٠/٠٢
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٠٢/١٣

الكلمات الافتتاحية :
مدد التقادم ، الاجراءات القضائية، القضاء الدولي.
Keywords :
.

Abstract

Statute of limitations has both substantive and procedural implications, and the subject of our research focuses on the second and the procedural side, since judicial procedures and in all legal systems are the engine to claim the rights arising from the substantive aspects, whether in the civil or penal side, and accordingly, the statute of limitations of great importance by Based on the legislation of international conventions, therefore, we see with a simple find that the international conventions abounding to show the impact of the statute of limitations on the procedural aspects and different stages.

Accordingly, we will study this issue due to its theoretical importance of preparing and drafting a study that will undertake the follow-up of legislative and jurisprudential developments of adopting this topic, as well as practical or practical aspects, to know the points identified by the application and to draw conclusions and proposals that can be adopted from international jurisprudence in international cases. Which included statute of limitations.

الملخص

إن للتقادم اثارا موضوعية واخرى اجرائية، وموضوع بحثنا يركز على الجانب الثاني والمتمثل بالجانب الاجرائي، نظراً لان الاجراءات القضائية وفي كافة النظم القانونية هي المحرك للمطالبة بالحقوق الناشئة عن الجوانب الموضوعية سواء تمثل في جانبها المدني او الجزائي . ووفقاً لذلك فان التقادم عني بأهمية فائقة من قبل القائمين على تشريع

الاتفاقيات الدولية، وعليه فإننا وبمطالعة بسيطة نجد ان الاتفاقيات الدولية زاخرة ببيان اثر التقادم على الجوانب الاجرائية وبمراحلها المختلفة .

ووفقاً لذلك فإننا سنقوم بدراسة هذا الموضوع نظراً لأهميته النظرية والتي تتمثل بإعداد وصياغة دراسة تأخذ على عاتقها متابعة التطورات التشريعية والفقهية من تبني هذا الموضوع، وكذلك الجوانب العملية او التطبيقية وذلك لمعرفة النقاط التي حددها التطبيق واستخلاص النتائج والمقترحات التي يمكن تبنيها من الاجتهاد الدولي في الدعاوى الدولية التي تضمنت التقادم

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث: لا يمكن المطالبة بحق أو المطالبة بإيقاع جزاء أن يستمر دون فترة محددة بل هو مقيد بآجال معينة وظروف معلومة، يهدف واضع النص من خلالها استقرار الاوضاع القانونية والعمل على إفهام المخاطبين بالنص القانوني من افراد ومن سلطات مختصة بأن هناك نوعين من النصوص، الاولى لا تقبل التقادم وتلك النصوص بطبيعتها تأتي مؤبدة وهو الاصل في النص القانوني مهما اختلفت مرتبته في الهرم القانوني للدولة ، أما الثانية فنجد أن المشرع يتجه لوضع مدد معلومة وأخرى مفتوحة من حيث الزمن لكنها مقيدة بضوابط مراعاة لمبررات وأغراض محددة أفصحنا عن بعضها فيما سبق ومن أهمها استقرار الاوضاع القانونية .

إن التقادم بهذا المعنى يجد أصوله في التشريعات الوطنية والتي وجدت من الضرورة تبني نظام التقادم، ولأهمية الضرورات التي يرتكز عليها التقادم فإن الدول والتي ارتأت بإرادتها المنفردة الدخول في اتفاقيات دولية ثنائية أم جماعية أن تتبنى هذا الخيار كخيار تشريعي تضعه في نصوص الاتفاقيات التي تتطلب تقادماً بين أحكامها .

إن التقادم الذي نشير إليه في القانون الدولي وبمختلف أقسامه والذي استقى احكامه من التشريعات الداخلية إلى أن جاء الوقت الذي استقل بأحكام خاصة به سواء عند منعه للتقادم بشكل صريح كقيامه بتحريم التقادم في الجرائم الدولية أو إباحته ثم تبنيه في بعض التصرفات والعقود الدولية، من هنا فإنه يمكن القول بوجود نظرية عامة للتقادم في إطار القانون الدولي كما سيتم إيضاحه عند الشروع في بيان مضامين الموضوع .

والتقادم بهذا المعنى هو نظام قانوني يشكل الزمان فيه عنصرا اساسيا لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ولغرض استقرار الاوضاع القانونية التي مرت عليها مدة زمنية ليست بالقليلة.

ثانياً: أهمية البحث: إن اهمية البحث في الاحكام الاجرائية للتقادم تأتي من جانبين :

الاول :الجانب النظري

يهدف هذا الموضوع الى تتبع احكام التقادم من النواحي الاجرائية وهل أنها جاءت بأحكام متكاملة أم أن تلك الاتفاقيات بحاجة الى مراجعة وقراءة موضوعية وبيان المواضع التي تحتاج الى مراجعة لكي يتسنى صياغتها على النحو الذي يؤدي الى شمولية احكامها .

الثاني : الجانب التطبيقي

ان التقادم له تطبيقات في الجوانب الجزائية والمدنية في الاتفاقيات وسنتعرف هل طبقت تلك الاحكام التي يسعى البحث من الوقوف عندها أم لا ؟. من الطبيعي سيكون الجواب بأنه قد صدرت أحكام وتطبيقات متنوعة وفي مناسبات شيء سيتم الوقوف عندها ودراستها مفصلاً .

ثالثاً: مشكلة البحث: يسعى البحث للإجابة على عدد من التساؤل عن الاتي ، ما هي الاثار المترتبة على التقادم الذي لم يحدد بمدة معينة بذاتها بل أُجيز تمديده مدداً معلومة أخرى؟. هل تشكل هذه سلطة تقديرية للجهات المختصة في اضافة آجال اخرى تهدد استقرار الاوضاع القانونية أم أن الامر له تفسير آخر؟.

كل هذه النقاط وغيرها سيتم بحثها مفصلاً بين ثنايا البحث .

رابعاً: منهجية البحث: سيتم اعتماد المنهج التحليلي، وذلك بعرض الاتفاقيات الدولية وتحليلها في ضوء اجتهادات الفقه وتطبيقات القضاء الدولي، في تطبيق الاحكام الاجرائية للنصوص الواردة فيها .

المبحث الاول: أثر مدد التقادم في الدعاوى القضائية

وسنقسم هذا المطلب الى فرعين، المطلب الاول سيكون لبحث اثر مدد التقادم في الدعوى المدنية، اما المطلب الثاني فيسكون مخصصا لبيان اثر مدد التقادم على الدعوى الجزائية.

المطلب الاول: اثر مدد التقادم على الدعوى المدنية

ويقصد بالدعوى المدنية بشكل عام، بأنها مطالبة من لَحقهُ ضرر من الجريمة و هو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت بالمدعى. ... و هي جميعها دعاوى تتميز عن دعوى المطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي المدني المتضرر من أضرار نتيجة الجريمة. و يتضح من هذا التعريف ، ان الدعوى المدنية تبدأ بمرحلة الرفع او التحريك امام المحكمة المختصة وتنتهي بالحكم بالتعويض. وقد تناولت المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي اخذت بنظام التقادم، تناولت موضوع اثر هذا النظام ومدده على فيما يتعلق بمرحلة رفع الدعوى المدنية ، وكذلك فيما يتعلق بطلب التعويض عن الضرر المتحقق.

بشكل عام فان جميع النصوص القانونية التي تناولت موضوع التقادم من حيث تحديد الفترة التي يسقط مع انتهائها الحق في اقامة دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض، تؤثر على مرحلة تحريك الدعوى او بداية رفعها ، اذ تلزم المتضرر او صاحب الحق برفع دعواه خلال فترة محددة متفق عليها مسبقا من قبل اطراف المعاهدة .وقد تباينت المعاهدات الدولية بهذا الشأن، فهناك من حددت تلك المدة بسنة واحدة ومنها من حددتها بسنتين او ثلاثة او اربعة او خمسة سنوات، وبالمقابل هناك معاهدات جعلت تلك المدة طويلة نسبيا وبما يتلاءم مع موضع الحق او ظروف رفع الدعوى، فحددت فترة رفع الدعوى بعشرة سنوات او خمسة عشر سنة او خمسين او خمسة وسبعين سنة.

فقد تضمنت اتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ (اتفاقية هامبورج) في الفقرة ١من المادة ٢٠ ما نصه (تسقط بالتقادم اية دعوى تتعلق بنقل بضائع اذا لم تتخذ اجراءات التقاضي او التحكيم خلال مدة سنتين) ونصت الفقرة ٢ من نفس المادة على (تبدأ مدة التقادم من يوم قيام الناقل بتسليم البضائع او بتسليم جزء منها.... الخ) ويتضح من هذا النص بان دعوى نقل البضائع يجب ان تحرك خلال مدة سنتين من تاريخ تسليم البضائع او تسليم جزء منها حسب عقد النقل المبرم بين الاطراف والا سيسقط الحق بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالطرف المتضرر من عقد النقل.

كذلك الحال بالنسبة لمعاهدة بروكسل لسندات الشحن لعام ١٩٢٤ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٨، حيث ورد في البند ٤ من الفقرة ٦ من المادة ٣ من المعاهدة (في جميع الاحوال ترتفع عن الناقل والسفينة كل مسؤولية ناشئة عن الهلاك او التلف اذا لم ترفع الدعوى في خلال سنة من تسليم البضاعة او من التاريخ الذي كان ينبغي تسليمها فيه). وجاء في البروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٨ في الفقرة ٢ من المادة ١ (يحذف البند الرابع من الفقرة السادسة من المادة الثالثة ويستعاض عنه بالنص التالي: "مع مراعاة احكام الفقرة" ٦ مكرر "يعفى الناقل والسفينة في كل الاحوال من اية مسؤولية لجهة البضاعة ،الا في حال وجود دعوى اقيمت خلال السنة التي جرى فيها التسليم او اعتبارا من التاريخ الذي كان يتوجب فيه تسليم البضاعة). و يتضح من النصوص اعلاه ان دعاوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن النقل البحري الدولي للبضائع يجب ان ترفع او تحرك خلال مدة سنة واحدة من تاريخ تسليم البضاعة او من التاريخ الذي ينبغي ان تسلم فيه وبعكسه سيسقط ذلك الحق ويسقط معه امكانية الحصول على تعويضات عن الضرر المتحقق. وهنا يبدو واضحا الاثر الذي يلحقه نظام ومدد التقادم بموعد تحريك الدعوى والحصول على التعويض.

كذلك الحال بالنسبة لمعاهدة بروكسل لتوحيد احكام التصادم البحري لعام ١٩١٠ ، حيث اشارت الى اثر مدد التقادم على التعويض عن الاضرار في معرض حديثها عن دعوى الرجوع ، حيث جاء في الفقرة ٢ من المادة السابعة (واذا كان التصادم بخطأ مشترك بين السفينتين المتصادمتين ونتج عنه موت او جروح وقام مجهز احدى السفينتين بالوفاء بجميع التعويضات للمصاب او لورثته، فان دعوى الرجوع التي يرفعها هذا المجهز على المجهز الآخر لمطالبته بنصيبه بالتعويضات وفقا لما جاء في الفقرة السابقة، تسقط بمضي سنة واحدة تبدأ من يوم الوفاء) والواضح من نص الفقرة اعلاه ان الحق في المطالبة بالتعويضات في دعوى الرجوع يسقط خلال مدة سنة واحدة تبدأ من يوم الوفاء.

كذلك معاهدة فارسوفيا للنقل الجوي لعام ١٩١٩ ، قد تضمنت في الفصل ٢٩ (تتقادم الدعوى من اجل المسؤولية بعد انصرام عامين اثنين ، ابتداءً من تاريخ الوصول للمكان المقصود او من اليوم الذي كان من المقرر ان تصل فيه الطائرة). ويتضح هنا الاثر الذي يحققه التقادم والمتمثل بإلزامية رفع دعوى المسؤولية خلال مدة سنتين من تاريخ الوصول للمكان المقصود للطائرة ، وبعكسه يسقط حق المطالبة بالتعويض.

كما نصت اتفاقية الامم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع لعام ١٩٨٠ ، في الفقرة ١ من المادة ٢٥ على (تسقط بالتقادم اي دعوى تتعلق بالنقل الدولي المتعدد الوسائط بموجب هذه الاتفاقية اذا لم تتخذ اجراءات التقاضي او التحكيم خلال مدة سنتين .... الخ) والواضح هنا ان تحريك دعوى المسؤولية يجب ان يكون خلال سنتين من تاريخ تسليم البضاعة واذا انتهت هذه المدة يسقط الحق بتحريك الدعوى والمطالبة بالتعويض..

كما تضمنت اتفاقية وارسو المتعلقة بقواعد النقل الجوي لعام ١٩٩٩ ، في الفقرة ١ من المادة ٢٩ ما نصه (تقام دعوى المسؤولية في غضون سنتين ابتداءً من تاريخ وصول الطائرة جهة الوصول او من اليوم الذي كان يتعين وصول الطائرة فيه او من تاريخ وقف النقل والا سقط الحق في رفع الدعوى). وهنا ايضا يبدو واضحا الاثر الذي يتحقق من جراء تطبيق مدد التقادم على موعد رفع او تحريك دعوى المسؤولية والذي يجب ان يكون في غضون سنتين من التاريخ المحدد في النص اعلاه والا وكما جاء في النص " سقط الحق في رفع الدعوى" وبالتالي يسقط الحق في المطالبة باي تعويض.

كما نصت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناشئة عن التلوث النفطي لعام ١٩٦٩ ، في المادة ٨ على (تنقضي حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية مالم ترفع دعوى بموجبها خلال ثلاث سنوات من وقوع الضرر .... الخ).وهنا اشارة واضحة وصريحة للدور الذي يلعبه التقادم على تحريك الدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض. فقد اشارت المادة اعلاه الى سقوط حق المطالبة بالتعويضات مالم ترفع دعوى المطالبة خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر.

ايضا. الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناشئ عن التلوث النفطي الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية لقاع البحر لعام ١٩٦٧ ، قد بينت الاثر الذي يرتبه التقادم على موعد تحريك الدعوى والمطالبة بالتعويضات. حيث بينت هذه الاتفاقية بان المسؤولية ترفع عن المشغل اذا اثبت ان الحادث الذي سبب الضرر قد وقع قبل مدة تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التخلي عن البئر[1]. فهنا يجب ان ترفع دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض عن الضرر خلال مدة خمس سنوات من تاريخ التخلي عن البئر. وما مشار في الاتفاقية اعلاه.

كما تضمن بروتوكول بازل بشان المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٩٩ ، في المادة ١٣ منه ، على (رفض مطالبات التعويض بموجب هذا البروتوكول ما لم تقدم بها خلال فترة زمنية مقدارها عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث، أو خلال خمس سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر ، أو من التاريخ الذي ينبغي أن يكون علم بالضرر بشكل مقبول). فهنا بين البروتوكول وبشكل واضح ، الاثر الذي يرتبه التقادم على الدعوى المدنية من حيث الزامية تحريك الدعوى والمطالبة بالتعويض. فقد الزم المتضرر بتحريك دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض خلال مدة عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث او خلال مدة خمس سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر.

كما بدا واضحا الاثر الذي يرتبه التقادم على اجراءات الدعوى المدنية من حيث تحريك الدعوى والمطالبة بالتعويض ، في الاتفاقيات التي نظمت موضوع المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار التلوث بالإشعاعات النووية، وهي ، اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ ، واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٣، ، حيث بينت هذه الاتفاقيات وتحديدا في الفقرة ١ من المادة ٨ من اتفاقية باريس ، والفقرة ١ من المادة ٦ من اتفاقية فيينا ، والفقرة ١ من المادة ٥ من اتفاقية بروكسل، حيث بينت هذه الاتفاقيات ، القاعدة العامة لتقادم عوى المسؤولية، وحددت مدة التقادم بمرور عشر سنوات تبدأ من تاريخ وقوع الحادث النووي ومن جهة اخرى ، ووفقا للفقرة ١ من المادة ٨ من اتفاقية باريس ، والفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاقية فيينا ، اذا نتجت الاضرار النووية عن حادثة نووية سببتها مواد نووية كانت وقت وقوع الحادثة مسروقة او مفقودة او مغرقة او متروكة ، فان المدة المقررة وهي عشر سنوات ، تحسب من تاريخ وقوع الحادثة النووية ، على الا تتجاوز بأية حال مدة عشرين سنة من تاريخ السرقة او الفقد او الاغراق او الترك[٢]. ويترتب اثر مدد التقادم في الزامية تحريك دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن الحوادث النووية خلال فترة عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث النووي ، او خلال فترة عشرين اذا كان الحادث سببته مواد نووية مسروقة او مفقودة، وبطبيعة الحال فان مرور الفترات المذكورة في الاتفاقيات اعلاه دون تحريك دعاوى المسؤولية ، يؤدي الى سقوط الحق في اقامتها بعد انتهاء تلك المواعيد الا اذا ورد نص في الاتفاقيات يجيز ذلك، وفي حال سقوط الحق في رفع الدعوى يسقط معه الحق في الحصول على تعويض عن الاضرار المترتبة عن ذلك الحادث النووي.

كما نصت اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٧٤ في الفقرة ٢ من المادة ١٢ على (تبدأ مدَّة التقادم المتعلقة بمطالبة تنشأ عن خرق أحد الطرفين لعقد لتوريد بضائعَ أو لدفع ثمنها بالتقسيط، فيما يتَّصل بكلِّ قسط على حدة، في تاريخ حصول ذلك الخرق. وإذا حقَّ لاحد الطرفين، بموجب القانون المنطبق على العقد ان يُعلن إنهاءَ العقد بسبب هذا الخرق ....الخ) والواضح من نص الفقرة اعلاه، ان المطالبة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن خروقات العقد من احد اطرافه ، تبدأ من تاريخ حصول ذلك الخرق ولمدة عشر سنوات كما اشارت المادة ٢٣ من الاتفاقية[٣].

كذلك الحال بالنسبة للاتفاقيات التي نظمت موضوع استرداد الاثار والممتلكات الثقافية ، فقد اشارت تلك الاتفاقيات الى الاثر الذي يرتبه تطبيق نظام التقادم على الدعوى المدنية وما يتعلق بتحريكها والمطالبة عن طريقها بالتعويض .

فقد تضمنت الاتفاقية الاوربية لاسترداد الممتلكات الثقافية التي تسربت خارج مواطنها الاصلية بصورة غير مشروعة لعام ١٩٩٣، الاشارة الى ذلك، حيث جاءت المادة (٧) منها بالنص " على الدول الاعضاء ان تنص في تشريعاتها على تقادم دعوى الاسترداد بمضي سنة من تاريخ علم الدولة التي تطالب بالاسترداد بالمكان الذي يتواجد فيه الممتلك الثقافي، وهوية حائزه القانوني، او حائزه العرضي، وفي كل الاحوال بانقضاء مدة ثلاثين سنة من تاريخ خروج الممتلك الثقافي من اقليم الدولة الطالبة بالاسترداد " واوردت

هذه المادة استثناء على هذه القاعدة حيث جاء فيها " اذا كان الاثر يشكل جزءا من مجموعات عامة او يتمتع بأهمية دينية فان مدة التقادم في دعوى استرداده تكون بمضي(٧٥) سنة ألا في الدول التي تأخذ بنظام تقادم هذه الدعاوى ، او في حالة عقد اتفاقيات ثنائية بين الدول الاعضاء تجعل فيها مدة التقادم اطول من (٧٥) سنة " ويتضح من النصوص اعلاه ، ان موضوع تحريك دعوى الاسترداد مقيد بمدد معينة حددتها نصوص الاتفاقية تبدأ من سنة واحدة وتنتهي بخمس وسبعون سنة، وهذه المدد هي الفترة التي تعطي الحق في رفع دعوى المطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية حسب ظروف وطبيعة الاثر المراد استرداده، ويترتب على مرور هذه المدد دون تحريك الدعوى، سقوط الحق في استردادها باي شكل من الاشكال مع الاخذ بنظر الاعتبار، الحالات الواردة في هذه الاتفاقية التي تسمح بزيادة الفترة المسموح تحريك الدعوى فيها اكثر من خمس وسبعين سنة.

اما اتفاقية اليونسكو لاسترداد الممتلكات الثقافية المصدرة بصورة غير مشروعة لعام ١٩٩٥ (اليونيدروا) فقد ارست هذه الاتفاقية قاعدة عامة في التقادم فقد نصت المادة (٣) " تقدم المطالبة برد أي ممتلك ثقافي في غضون فترة اقصاها ثلاث سنوات اعتبارا من التاريخ الذي يعلم فيه المطالب بمكان وجود الممتلك وهوية حائزة ، وفي جميع الحالات تقدم المطالبة في غضون فترة اقصاها خمسين سنة من تاريخ حدوث السرقة " .

ونصت المادة (٤/ أ) " ان المطالبة بأعاده أي ممتلك ثقافي يشكل جزءا اساسيا من معلم او موقع اثري محدد او جزء من مجموعة مقتنيات عامة، لا تخضع لتحديد زمني سوى فترة ثلاث سنوات اعتبارا من التاريخ الذي يعلم فيه المطالب بمكان وجود الممتلك الثقافي وهوية حائزه .

اما الفقرة (ب) فقد اوردت استثناء من احكام الفقرة (أ) حيث جاء فيها " يجوز لأية دولة متعاقدة ان تعلن ان المطالبة برد ممتلك ثقافي يجب ان تقدم في غضون (٧٥) سنة او اية مهلة اطول من ذلك ينص عليها قانونها ، وتطبق هذه المدة على المطالبة المقدمة من دولة اخرى متعاقدة لرد ممتلك ثقافي منقول يشكل جزءا من معلم او موقع اثري او مجموعة مقتنيات عامة موجودة في الدولة المتعاقدة التي اعلنت تحديد هذه المدة ، وهذه الاتفاقية كسابقتها من حيث تقييد تحريك دعوى الاسترداد بموعد محدد لايمكن مخالفته او الحياد عنه ، حيث ان موضوع تحريك دعوى الاسترداد مقيد بمدد معينة حددتها نصوص الاتفاقية تبدأ من ثلاث سنوات وتنتهي بخمس وسبعين سنة، وهذه المدد هي الفترة التي تعطي الحق في رفع دعوى المطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية حسب ظروف وطبيعة الاثر المراد استرداده، ويترتب على مرور هذه المدد دون تحريك الدعوى، سقوط الحق في استردادها باي شكل من الاشكال مع الاخذ بنظر الاعتبار، الحالات الواردة في هذه الاتفاقية التي تسمح بزيادة الفترة المسموح تحريك الدعوى فيها اكثر من خمس وسبعين سنة.

ايضا من الاتفاقيات المتعلقة باسترداد الممتلكات الثقافية ، هي اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٩، فقد نصت الفقرة ٣ من المادة ٣ على (ان تقدم

المطالبة برد اي ممتلك ثقافي في غضون فترة اقصاها ثلاث سنوات ..... وفي جميع الحالات تقدم المطالبة في غضون فترة اقصاها خمسون سنة من تاريخ حدوث السرقة).وهذه الاتفاقية تبين بوضوح مدى تأثير مدد التقادم في الزامية تحريك دعوى الاسترداد خلال المدة التي تحددها الاتفاقية، حيث الزمت الدولة صاحبة الحق بتحريك الدعوى خلال فترة تبدأ من ثلاث سنوات وتنتهي بخمسين سنة وحسب الاحوال المشار اليها في نصوص الاتفاقية.

واخيرا، فقد تضمن بروتوكول بازل بشان المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٩٩ ، الاشارة الى موضوع تحريك دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويضات عن الاضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة، حيث نصت المادة ١٣ منه على (رفض مطالبات التعويض بموجب هذا البروتوكول ما لم تقدم بها خلال فترة زمنية مقدارها عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث....الخ).ومن خلال نص المادة اعلاه ، يتضح ان تحريك دعوى المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة والمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنها، يجب ان يكون خلال عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث ، والا سقط ذلك الحق ولا يمكن المطالبة به او باي تعويضات وبأي حال من الاحوال.

المطلب الثاني: أثر مدد التقادم على الدعوى الجزائية

تعرف الدعوى الجزائية بشكل عام بانها (بأنها وسيلة يستطيع من خلالها المجتمع الدفاع عن امنه واستقراره وصيانة مصالحه من خطر الجريمة ومعرفة فاعلها بغية محاكمته وتنفيذ العقوبة بحقه فتستوفي الدولة حقها من الجاني عن طريق الدعوى العمومية). والاثر الذي يرتبه التقادم على الدعوى الجزائية ، يختلف باختلاف موضوع تلك الدعوى، وسنتكلم في هذا الفرع عن الدعاوى الجزائية الخاصة بسرقة الاثار والمعالم الثقافية، والدعاوى الخاصة بالجرائم الدولية (الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب) ، واخيرا نبحث في اثر التقادم في موضوع تسليم المجرمين دولياً:

أولا:- سرقة الاثار والمعالم الثقافية

تعرف الآثار في اللغة: بانها جمع كلمة أثر، وهو ما خلفه السابقون، والأثر من الأشياء القديمة المأثورة ، والمأثور هو ما ورث الخلف عن السلف ،ويعني أيضا العلامة اما على صعيد الفقه فأن مصطلح آثار يطلق على كل ما خلفه الإنسان من مواد ملموسة من صنع يده في الماضي ، والآثار قد تكون ثابتة مثل المساكن والحصون والمعابد والسدود وقد تكون متحركة أو منقولة مثل الأواني الفخارية والحجرية والزجاجية ويمكن ان يطلق معنى (الاثر) على كل عمل فني يمثل قيمة تاريخية، أما تعريف الآثار اصطلاحاً : فقد ورد في بعض القوانين ان الآثار أو الأثر هو كل ما أنشاه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو فكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مئة عام إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية.

وقد عرف القانون العراقي الأثر في المادة (٤/ سابعاً) من قانون الآثار والتراث المعدل رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بأنه ((الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها او صنعها او نحتها او انتجها او كتبها او رسمها او صورها الانسان ولا يقل عمرها عن مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية)).

وبهذا فأن المشرع العراقي في قانون الآثار الحالي قد تبنى الاتجاه الذي تبنته أكثر قوانين الآثار العربية منها والغربية في حين كان قانون الآثار الملغي رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ قد نص في الفقرة (٥) من المادة (١) على ان المقصود بالآثار هي ((الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو أنتجها أو نحتها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان إذا كان عمرها مائتي سنة أو تزيد)).[٤]وقد اشارت الفقرة ١ من المادة ٣ من القانون النافذ اعلاه على مبدأ عدم التصرف بالآثار حيث نصت على (يمنع التصرف بالآثار والتراث الا وفقا لاحكام هذا القانون) ومبدأ عدم تملك الاثار بالتقادم هو نتيجة حتمية لمبدأ عدم جواز التصرف بالاثار ، فكما لايجوز نقل ملكيتها للغير، كذلك لايجوز اكتساب ملكيتها بالتقادم[٥].

اما على الصعيد الدولي ، فقد تباينت المعاهدات والاتفاقيات الدولية في تحديد موقفها من جرائم التصرف بالآثار الثقافية، فبالنسبة لاتفاقيات جنيف الاربعة ، فلا يوجد فيها احكتم تمنع استعادة الممتلكات الثقافية والفنية، واكدت ايضا المسؤولية الجنائية ضد ارتكاب اي عمل غير مشروع، ثم جاءت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكول لاهاي الاول وبروتوكولي جنيف ١٩٧٧ والذ اكد على حماية الممتلكات الثقافية وعدم الاستيلاء عليها من خلال تعهد الدول بتحريم السرقة والنهب وتبديد الممتلكات الثقافية ومنع تصديرها او نقلها وضرورة اعادتها مع انتهاء العمليات القتالية الى مواقعها[٦].

اما الاتفاقية المعقودة بشان التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة والتي اعتمدها مؤتمر باريس عام ١٩٧٠، فقد نصت المادة ١٣ على (وكذلك تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بما يتفق وقوانينها بما يلي:

أ / ان تمنع بكل الوسائل المناسبة عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية التي من شانها ان تشجع استيراد وتصدير هذه الممتلكات بطرق غير شرعية)[٧]. هنا نص المادة يشير بوضوح الى تجريم عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية ومن بينها اكتسابها بالتقادم وبالتالي فان مخالفة هذه المادة يجعل المتصرف بالآثار بطريق غير شرعي عرضة للمسائلة الجزائية، لكن الاتفاقيات من جهة اخرى تجاهلت وضع اليد الذي مارسته الدول على الاثار مما افضى الى السيطرة على اثار الدول دون مسوغ قانوني يذكر في هذا المجال .

ثانيا :- الجرائم الدولية

لغرض الإحاطة بالجرائم الدولية فأن هناك تعريفات جدا كثيرة لها من فقهاء القانون الدولي مثل سلدانا Saldanaاو لومبواز Lombiois او الفقيه كرافن Craven او من الجهات الدولية المختصة بهذه الجرائم مثل تعريفات المحكمة الجنائية الدولية ICC ولجنة القانون الدولي ولعل الأكثر شمولية بالتعريفات من ناحية الإحاطة بمفهوم الجريمة للدولية وفقا

للمقارنة بالتعاريف الأخرى هو ما أورده السير سبيرو بولوس Spiro polos مقرر لجنة القانون الدولي والذي ينص على " ان الجريمة الدولية هي الأفعال التي ترتكبها الدولة او تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستبع المسؤولية الدولية عنها او هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤول أخلاقيا اضرارا بالأفراد او بالمجتمع الدولي بناءا على طلب دولة او رضائها او تشجيعها غالبا ويكون من الممكن مساءلته جنائيا وفق قانون" اما على مستوى الفقهاء فيعد تعريف الفقيه السيد محمود نجيب حسني ان الجريمة الدولية هي "فعل غير مشروع في القانون الدولي صادر عن شخص ذي إرادة معتبرة قانونا ويتصل بنحو معين بين دولتين او اكثر وله عقوبة توقع من اجله"[٨].

ان تعقب الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها وتوقيع العقاب الرادع ضد من تثبت ادانته، هو عنصر هام وضروري لتفادي وقوع هذه الجرائم وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والامن الدوليين، ومن منظور اخضاع مثل هذه الجرائم لقواعد القانون الداخلي الخاصة بالتقادم (الجرائم والعقوبات) من شانه ان يحول دون تعقب ومعاقبة الاشخاص المسؤولين عن ارتكابها، الامر الذي من شانه ان يثير حالة من القلق الشديد لدى الراي العام العالمي ، وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية ، ولكل هذه الاسباب فقد اتجه المجتمع الدولي الى القول والتطبيق في عدم تطبيق نظام التقادم على الجرائم الدولية واقرار مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية[٩]. ومن هنا يتضح الاثر الذي يرتبه نظام التقادم على الجرائم الدولية من حيث انه يجعل الاجراءات القضائية الجنائية مفتوحة لأجل غير محدد وعدم السماح بغلق الدعاوى الجزائية او اسقاط العقوبة بالاستناد اليه.

اما من حيث الاساس القانوني لمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، فقد اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة ، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، والتي عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية رقم ٢٣٩١- د-٢٣ في ١١/٢٦/ ١٩٦٨، وبدأت النفاذ في ١١/ ١١/ ١٩٧٠، حيث نصت المادة ١ منها على انه لا يسري اي تقادم على الجرائم التالية بصرف عن وقت ارتكابها:

أ- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ / ١٩٤٥/٨.....الخ الفقرة.

ب- الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، سواء في زمن الحرب او في زمن السلم و الوارد تعريفها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ / ١٩٤٥/٨، والوارد تاكيدها في قراري الجمعية العامة ٣(د-١) في ١٩٤٦/٢/١٣ و ٩٥ (د-١) في ١٩٤٦/١٢/١١، والطرد بالاعتداء المسلح او الاحتلال، والافعال المنافية للانسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الابادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الابادة الجماعية ، والمعاقبة عليها حتى لو كانت الافعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.

وقد اكدت لجنة القانون الدولي على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية في ثنايا بحثها الخاص بوضع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، حيث نص مشروعها لعام

١٩٩١ في المادة ٧ منه على عدم تقادم الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها[١٠]. وقد نص إعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٧/ ١٣٣ في ١٨/ ١٢/ ١٩٩٢ في المادة ١٧ منه على عدم تقادم جريمة الاختفاء القسري للأشخاص[١١].

هناك ايضا، الاتفاقية الاوربية التي اعتمدها المجلس الاوربي بشان عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية بتاريخ ٢٥ /١/ ١٩٧٤ ، حيث جاء في ديباجة الاتفاقية (ان الدول الاعضاء في المجلس الاوربي اذ يأخذون بنظر الاعتبار ضرورة حماية شرف وكرامة الانسان في اوقات الحرب والسلم ، واذ يأخذون بنظر الاعتبار كذلك ان الجرائم المرتكبة ضد الانسانية والانتهاكات الاكثر خطورة لقوانين واعراف الحرب تشكل جرائم وانتهاكات خطيرة ضد كرامة الانسان وشرف الانسان، واذ تعنى بالنتائج المترتبة على ضمان عدم ايقاع العقوبات المترتبة على هذه الجرائم من خلال مدد التقادم التشريعي سواء فيما يتعلق بالمقاضاة او فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة) لذلك اتفقت الدول الاعضاء على :-[١٢]

ايضا من الوثائق الدولية التي تنصب في خانة القانون الدولي الجنائي وتمنع التقادم في الجرائم التي تنتهك حقوق الانسان ، مجموعة المبادئ المصاغة في تقرير السيد (جوانيه) الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان المدنية والسياسية من العقاب ، تطبيقا لقرار اللجنة الفرعية بالعدد ١٩٩٦/ ١١٩، حيث جاء فيه (لايسري التقادم خلال الفترة التي لاتوجد فيها سبل تظلم فعالة سواء فيما يتعلق بالملاحقة او العقوبات ، ولا يسري التقادم على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي وغير القابلة للتقادم بحكم طبيعتها، ولايمكن الاحتجاج بالتقادم في الدعاوى المدنية او الادارية التي يرفعها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر الملحق بهم[١٣].

واخيرا، فقد اشار نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في ١٧ / ٧ / ١٩٩٨ ، بشكل صريح الى عدم سقوط الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ منه[١٤] والداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم، وذلك حسب نص المادة ٢٩ منه ، حيث نصت على (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم ايا كانت احكامه)[١٥].

ثالثا :- تسليم المجرمين

يعتبر التعاون القضائي الدولي من أسمى مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، إذ يوفق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجزائي على حدود إقليمها ، وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب ، وبدون هذا التعاون ، فلا يمكن للدولة أن تمارسه، ونظام تسليم المجرمين يعتبر مظاهر هذا التعاون بين الدول، ويتمثل بتقديم طلب الى دولة اخرى لتسليم مرتكب احد الجرائم الماسة بالدولة صاحبة الطلب.

اما فيما يتعلق بالأثر الذي يرتبه التقادم على تسليم المجرمين، فيتمثل في كون التقادم هو احد اسباب امتناع تطبيق نظام تسليم المجرمين بين الدول[١٦]، وقد تضمنت العديد الاتفاقيات الدولية هذا المعنى ونصت في بنودها على امتناع تسليم المجرمين في حالات معينة اشارت اليها تلك البنود، ومن هذه الاتفاقيات:-

• قانون تصديق اتفاقية تسليم المجرمين وتنظيم الاحكام والاعلانات والانابات القضائية وجنسية ابناء الدول العربية ، المعقودة في جامعة الدول العربية، رقم٣٥ لسنة ١٩٥٦// حيث نصت المادة ٦ على (لايجري التسليم اذا كانت الجريمة او العقوبة قد سقطت بمرور الزمن وفقا لقانون احدى الدولتين، طالبة التسليم او المطلوب اليها التسليم الا اذا كانت الدولة طالبة التسليم لاتاخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها او من رعايا دولة اخرى لاتاخذ بهذا المبدأ).

• اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣// حيث جاء في الباب السادس ، تسليم المتهمين والمحكوم عليهم، ونصت القفرة هـ من المادة ٤١ في معرض الحديث عن الحالات التي لا يجوز فيها التسليم ، على (إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضيّ المدة طبقاً لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم).

• قانون تصديق معاهدة التعاون القضائي بين الجمهورية العراقية وجمهورية المانيا الديمقراطية رقم (٤٢) لسنة ١٩٧١ حيث ورد في الفصل الخامس /٢ منها، تسليم المجرمين ، حيث جاء في المادة الخامسة والعشرون ، يرفض التسليم في الحالات التالية: القفرة ٣ (اذا كان أخّاذ التعقيبات الجزائية متعذرا بموجب قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم، أو اذا كان الحكم يتعذر تنفيذه بسبب التقادم أو لأي سبب قانوني آخر).

• قانون تصديق معاهدة التعاون القضائي و القانوني بين الجمهورية العراقية و جمهورية هنغاريا الشعبية المعقودة في بودابست بتاريخ ٤/آذار/١٩٧٧ حيث ورد في الفصل الخامس منها، التعاون القضائي في الامور الجزائية وتسليم المجرمين ، حيث جاء في المادة الثالثة والعشرون ، يرفض التسليم في الحالات التالية: القفرة ٣ (اذا كان أخّاذ التعقيبات الجزائية متعذرا بموجب قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم، أو اذا كان الحكم يتعذر تنفيذه بسبب التقادم أو لأي سبب قانوني آخر).

• الاتفاقية الخاصة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية سنة ١٩٦٤ ، حيث ورد في الباب الرابع منها،في تسليم المجرمين ، حيث جاء في المادة السابعة والثلاثون،(لا يجري التسليم في اذا كانت الجريمة او العقوبة قد سقطت بمضي المدة وفقا لقانون احدى الدولتين طالبة التسليم او المطلوب اليها التسليم ، الا اذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمضي المدة،وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعياها).

• اتفاقية التعاون القضائي بين بين جمهورية مصر العربية والمملكة الاردنية الهاشمية سنة ١٩٨٦ ، حيث ورد في الفصل الخامس منها، تسليم المجرمين والمحكوم عليهم، حيث جاء في المادة الثامنة والثلاثون ، لا يسمح لها بالتسليم في الحالات التالية: القفرة هـ (اذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم او العقوبة قد سقطت بمضي المدة بموجب القوانين النافذة في البلد طالب التسليم).

• اتفاق التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية ومواد الاحوال الشخصية والمواد الجزائية بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية سنة

١٩٧٦، حيث ورد في الباب السادس منه، تسليم المجرمين ، حيث جاء في المادة التاسعة والثلاثون ، لا يجوز التسليم في الحالات التالية: القفرة هـ (اذا كانت الدعوى قد انقضت او العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون احدى الدولتين عند وصول طلب التسليم).

- **الاتفاقية الخاصة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي المعقودة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية سنة ١٩٦٤** ، حيث ورد في الباب السادس منها، تسليم المجرمين ، حيث جاء في المادة السادسة والعشرون ، لا يجوز التسليم في الحالات التالية: القفرة د (اذا كانت الدعوى قد انقضت او العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون احدى الدولتين عند وصول طلب التسليم).
- **الاتفاقية الخاصة بالتعاون القضائي في المواد الجنائية المعقودة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية سنة ١٩٨٢**، حيث ورد في الباب الثاني منها، تسليم المجرمين ، حيث جاء في المادة الثامنة والعشرون ، لا يجوز التسليم: القفرة ج (اذا كانت الدعوى قد انقضت او العقوبة قد سقطت بمضي المدة وفق احكام تشريعات اي من الدولتين الطالبة او المطلوب اليها ، عند تلقي طلب التسليم).
- **الاتفاقية الخاصة بالتعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الاحوال الشخصية المعقودة بين جمهورية مصر العربية ودولة الكويت سنة ١٩٧٧**، حيث ورد في الباب السادس منها، تسليم المجرمين ، حيث جاء في المادة التاسعة والثلاثون ، لا يجوز التسليم في الحالات التالية: القفرة هـ (اذا كانت الدعوى قد انقضت او العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون احدى الدولتين عند وصول طلب التسليم).
- **الاتفاقية الخاصة بالمساعدة القضائية في المواد الجنائية وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم بين جمهورية مصر العربية وجىمهورية المجر سنة ١٩٨٧** ، حيث ورد في الجزء الثاني منها، نقل المحكوم عليهم جنائيا بغرض تنفيذ الاحكام المقضي بها ضدهم ، حيث جاء في المادة السادسة والعشرون ، يكون نقل المحكوم عليهم مرفوضا: القفرة ج (اذا كانت الدعوى الجنائية قد سقطت بالتقادم طبقا لتشريع دولة التنفيذ).
- **الاتفاقية الخاصة بالتعاون القضائي في المواد الجنائية المعقودة بين جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية سنة ١٩٨٩** ، حيث ورد في القسم الثاني منها، تسليم المجرمين ، حيث جاء في المادة الحادية والعشرون ، لا يجوز التسليم في الحالات التالية: القفرة ٦ (اذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت او العقوبة قد سقطت بمضي المدة وفق احكام تشريعات اي من الدولتين عند تلقي طلب التسليم).
- **الاتفاقية الخاصة بتسليم المجرمين المعقودة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان سنة ١٩٨٦** ، حيث ورد في الباب الاول منها، تسليم المجرمين ، حيث جاء في المادة الثالثة ، لا يجوز التسليم في الاحوال التالية: القفرة ٦ (اذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت او العقوبة قد سقطت بمضي المدة وفق احكام تشريعات اي من الدولتين الطالبة او المطلوب اليها عند تلقي طلب التسليم).

بالاضافة الى ذلك ، يمكن ملاحظة هذا الموضوع في المادة ١٠ من الاتفاقية الاوربية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧، والفقرة هـ من المادة ٣ من معاهدة الامم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين لعام ١٩٩٠[١٧].

ويتضح مما تم ذكره من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي نظمت موضوع تسليم المجرمين،من موانع تسليم المجرمين في الاثر الذي يرتبه تطبيق نظام التقادم على نظام تسليم المجرمين، حيث يعتبر التقادم مانعا من موانع تسليم المجرمين وبحسب الاحوال التي نصت عليها هذه الاتفاقيات، لكن الامر الذي لا يمكن اغفاله بان لا احكام عامة خاصة بالتقادم في مجال تسليم المجرمين وانما الموضوع يترك لارادة الدول ان شاءت اخذت بالتقادم من عدمه وهذا ما يمكن ايجاده في الاتفاقيات المنظمة لاجراءات التسليم.

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية للتقادم

بعد ان بينا وعلى مدار ما سبق من صفحات البحث، ماهية التقادم من حيث التعريف والانواع والمبررات والاساس القانوني ، وكذلك فيما يخص الحديث عن مدد التقادم من حيث السريان والعوارض التي تعترضها، ومن ثم بينا اثر هذه المدد على الاجراءات القضائية في الدعوى المدنية والدعوى الجزائية على حد سواء، وصلنا بنا الحال الى عرض بعض التطبيقات العملية لموضوع التقادم ، من قبيل الاحكام القضائية او القرارات التحكيمية، وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، المطلب الاول يتضمن بعض التطبيقات في المجال الجنائي، بينما سيكون المطلب الثاني مخصصا لتطبيقات الاحكام المدنية.

المطلب الاول: التطبيقات القضائية في الجانب الجنائي

من القضايا الجنائية التي اعتمدت على نظام التقادم ، هي مواقف بعض الحكومات وخاصة انكلترا واستراليا وغيرها حين امتنعت عن تسليم مجرمي الحرب العالمية الثانية الى الاتحاد السوفيتي على اساس انقضاء فترة طويلة على اقرار الاعلان الصادر في ٣٠ تشرين الاول ١٩٤٣ حول مسؤولية الهتلريين عن الجرائم التي اقترفوها، وقد كانت الحكومة السوفيتية محقة في اعلانها بأن مفعول ذلك الاعلان لم يشترط تحديد فترة معينة وبالتالي يبقى نافذ المفعول وان الدول المشاركة فيه ملزمة بتسليم مجرمي الحرب، ولا يمكن استخدام طول فترة الحرب العالمية الثانية كعذر لإخفاء مجرمي الحرب والامتناع عن تسليمهم[١٨] .

كما اثارت مشكلة التقادم في مجال القانون الجنائي الدولي بالنسبة لطائفتين من الجرائم الدولية ، هما جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، وذلك بمناسبة صدور قرار للسلطات الالمانية الاتحادية بتقادمها بمضي خمسة وعشرين عاما وقفا للقانون الالماني لعدم امكانية العقوبة المحكوم بها على مرتكبيها وعلى راسهم مارتن بورمان، احد كبار مساعدي هتلر، فرفض المستشار الالماني برانت ذلك ، مؤكدا ان جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية غير قابلة للتقادم[١٩].

كذلك الحكم الصادر من محكمة مناطق جورجيا بالولايات المتحدة الامريكية والمتمثل برفض طلب التعويض المقدم من الناجين من مذبحة ماي لاي May lai الفيتنامية المعروفين بطائفة البوذيين المتحدة ، ضد احد افراد مشاة البحرية الامريكية ويدعى الملازم W.L.Calley الذي كام قد حكم عليه في فترة سابقة من طرف محكمة عسكرية في قاعدة Fort Benning بولاية جورجيا بالسجن لمدة ٢٠ عاما جراء ارتكابه لتلك المذبحة ، وقد بررت محكمة مناطق جورجيا رفضها للطلب بسبب تقادم السنين في هذه الحالة[٢٠].

التقرير الثاني عشر من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (٢٠١١) عملا بقرار المجلس ١٩٧٠

١- في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ ، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (أو "ا لس") بالإجماع القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، القاضي بإحالة الحالة في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (أو) "المحكمة")، وبدعوة المدعي العام إلى مخاطبة ا لس كل ستة أشهر بشأن الإجراءات المتخذة عملا ذا القرار.

٢- ومنذ عام ٢٠١١ ، قدم مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (أو "المكتب") إلى ا لس أحد عشر تقريرا نصف سنوي، وتضمنت هذه التقارير آخر المستجدات. وهذا هو التقرير الثاني عشر من المكتب متضمنا آخر المستجدات بشأن أنشطته في ما يتعلّق بالحالة في ليبيا.

★الدعويان المقامتان على سيف الإسلام القذافي وعبد اللّه السنوسي

سيف الإسلام القذافي

٣- قدّم المكتب، كما أشار في تقريره الحادي عشر إلى المجلس، طلبا إلى الدائرة التمهيدية الأولى في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ ملتمسا إصدار أمرٍ يوجّه قلم المحكمة بإرسال طلب إلى السيد العجمي العتيري (أو "السيد العتيري") لإلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي (أو "السيد القذافي") وتقديمه إلى المحكمة. ويقود السيد العتيري كتيبة أبو بكر الصديق في الزنتان بليبيا، ويوجد السيد القذافي تحت سيطرته. وكان هذا الطلب جزءا من جهود المكتب لتقصي سبل أخرى يمكن من خلالها تقديم السيد القذافي إلى المحكمة.

٤- وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ، أمرت الدائرة التمهيدية الأولى مسجّل المحكمة بالاتصال بالسلطات الليبية للاستعلام عما هو آت:

- ما إذا كان ثمة تنسيق قد جرى مؤخرا بين السلطات الليبية والميليشيا في الزنتان.
- ما إذا كانت السلطات الليبية توافق على إرسال طلب إلى الميليشيا في الزنتان بإلقاء القبض على) السيد القذافي وتقديمه إلى المحكمة
- إذا كانت السلطات الليبية مستعدة، وفقا لالتزامها بالتعاون مع المحكمة تعاونا كاملا، لتيسير) إرسال هذا الطلب إلى السلطات المحلية المعنية في الزنتان أو توافق عوضا عن ذلك على أن ترسل المحكمة الطلب مباشرة إلى تلك السلطات المحلية.

٥- وفي ٢٨ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٦ ، قدّم قلم المحكمة تقريرا بآخر المستجدات بشأن تنفيذ أمر الدائرة . التمهيدية. وتضمن ذلك التقرير، في مرفق سري، ردا من مكتب النائب

العام الليبي بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ والتمس قلم المحكمة توجيهات بشأن المسار الذي ستسلكه الإجراءات التالية للاتصال بالسلطات المعنية الليبية. وينتظر المكتب قرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن الخطوات التالية في ما يتصل بهذه المسألة.

٦- ويشير المكتب إلى أن المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني أصدر بيانا علنيا في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٦ أكّد فيه أن التهم ضد السيد القذافي لا تسقط بالتقادم وأن أي عفو عام أو خاص لا ينطبق عليه وفقا للاتفاقيات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومهما تكن الظروف، يرى المكتب أن أي عفو مفترض من هذا القبيل لم يكن ليحمل أي أثر قانوني أمام المحكمة ولم يكن ليحول دون السير قدما في إجراءات الدعوى المقامة على السيد القذافي أمام المحكمة.

وهذه الدعوى رغم انها لم تحسم فهي تشير بشكل لا يثير الغموض بأن القضاء الدولي ماضي في تطبيق اجراءات التقادم، وهو عندما يقضي بذلك فانه يساير التطورات الموضوعية كون القضاء الدولي له خصوصية تختلف عن القضاء الداخلي .

المطلب الثاني: التطبيقات في المجال المدني

على غرار ماتم ذكره في الفرع الاول من تطبيقات تضمنت في احكامها ، الاشارة الى نظام التقادم، هناك ايضا وعلى الجانب الاخر، اي في المجال المدني ، تطبيقات قضائية واحكام استندت في اصدارها على نظام التقادم، ومن هذه الاحكام ،المعاهدة الانكليزية البرتغالية الخاصة بالتحالف السياسي والتجاري والمؤرخة في ٢٠ تشرين الاول ١٣٥٣ والمعقودة لفترة ٥٠ عاما، والتي مددت لأكثر من مرة لأجل غير محدود ، فان هذه المعاهدة لم تلغ في اي وقت، وخلال الحرب العالمية الثانية، استندت انكلترا الى هذه المعاهدة وحصلت على حق في اجراء بعض العمليات الحربية البحرية والجوية في جزر آزور البرتغالية، بمعنى ان هذه المعاهدة قد استمرت لأكثر من ٦٠٠ عام.

كذلك ايضا وفي عام ١٩٥٣ ، نظرت محكمة العدل الدولية في النزاع بين فرنسا وانكلترا والمتعلق بملكية بعض الجزر في مضيق لامانش، وقد استندت فرنسا في طلبها الى المعاهدة الفرنسية الانكليزية المعقودة عام ١٢٥٩ ، وبعد ان درست المحكمة هذه المعاهدة والمعاهدتين المعقودتين عامي ١٣٦٠ و ١٤٢٠ وغيرها من المعاهدات المعقودة بين البلدين خلال القرون الوسطى وبعد تحليلها ومقارنتها بغيرها من الوقائع ،اصدرت المحكمة قرارها لصالح انكلترا[٢١].

وفي نفس السياق، يذكر الدكتور حيدر ادهم الطائي في كتابه (الاحتجاج في القانون الدولي) ، ان التقادم المكسب هو اكتساب السيادة على اقليم بممارستها عليه بصورة مستمرة غير متنازع فيها لفترة من الزمن تكفي تحت تأثير التطور التاريخي لخلق الشعور العام بان هذا الوضع القائم يتفق مع النظام الدولي، فالجانب البارز في نظام التقادم انه ينهي المنازعات على الحقوق المدعاة من جانب الدول فيما بينها ويجعل من الاستيلاء غير المشروع في الاصل حقا شرعيا مادام المالك الاصلي لم يطالب بحقه خلال مدة سريان التقادم[٢٢].

ونستطيع ان نستنتج من عبارة " مادام المالك الاصلي لم يطالب بحقه" ان التقادم يعتبر مكسبا للحقوق وسببا من اسباب التملك، شريطة عدم المطالبة بذلك الحق من قلب صاحبه، ويقابل هذه المطالبة، الاحتجاج فيما يتعلق بحقوق الدول تجاه دول اخرى.

وتوجد الكثير من الشواهد والقضايا الدولية التي رتبت حقوقا لدولة معينة نتيجة عدم احتجاج الدولة صاحبة الحق، ومن القضايا المهمة في هذا النطاق هي قضية النزاع الذي حصل بين المملكة المتحدة والنرويج حول مصائد الاسماك، الامر الذي دفع المملكة المتحدة الى عرض القضية على محطمة العدل الدولية[٢٣]، والحقائق التي دفعت المملكة المتحدة الى عرض القضية على محكمة العدل الدولية هي على النحو التالي: تؤكد الوقائع التاريخية المعروضة على المحكمة ، انه نتيجة لشكاوى ملك الدنمارك والنرويج في بداية القرن السابع عشر ، امتنع الصيادون البريطانيون عن الصيد في المياه الساحلية النرويجية لفترة طويلة من ١٦١٨ حتى ١٩٠٦، وفي هذا العام ظهر عدد قليل من سفن الصيد البريطانية قبالة سواحل Eastern Finn mark ، ومن عام ١٩٠٨ فصاعدا عادوا باعداد كبيرة وكانت هذه السفن مزودة بمعدات محسنة وقوية، واصبح السكان المحليون مضطربين ، واتخذت الحكومة النرويجية تدابير لتحديد الحدود التي يحظر فيها الصيد على الاجانب.

وقع الحادث الاول في عام ١٩١١ عندما تم الاستيلاء على سفينة صيد بريطانية من قبل القوات النرويجية ، وعلى اثرها صدرت ادانات من قبل المملكة المتحدة، تلا ذلك مفاوضات بين الحكومتين ، انتهت هذه المناوشات في عام ١٩١٤، ومنذ عام ١٩٢٢ تكررت هذه الحوادث ، وبدأت على اثرها مفاوضات جديدة عام ١٩٢٤، وفي عام ١٩٣٢ ظهرت سفن صيد بريطانية وقامت بنشاط واسع في القطاعات الواقعة قبالة الساحل النرويجي غرب الراس الشمالي ، وعلى اثر ذلك حصلت عدة تحذيرات اعقبتها اعتقالات من الجانب النرويجي، وفي يوليو ١٩٣٣ ارسلت حكومة المملكة المتحدة مذكرة الى الحكومة النرويجية تشتكي فيها من ان السلطات النرويجية قد استخدمت حدود المياه غير المبررة في تعيين حدود البحر الاقليمي، وفي يوليو ١٩٣٥ صدر مرسوم ملكي نرويجي يحدد منطقة مصائد الاسماك النرويجية شمال خط العرض ٦٦ درجة ٢٨.٨ شمالا.

قدمت المملكة المتحدة احتجاجات عاجلة في اوسلو اثارت خلالها مسالة احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية الدائمة وهي في انتظار نتيجة المفاوضات، بعدها اعلنت الحكومة النرويجية ان دوريات السفن ستتعامل مع السفن الاجنبية التي تصطاد داخل حدود الصيد ، وفي عام ١٩٤٨ ونظرا لعدم التوصل الى اتفاق ، تخلت الحكومة النرويجية عن انفاذها المتساهل لمرسوم عام ١٩٣٥، وبعد ان تكررت حوادث الصدام ولأكثر من ١٢٥ مرة وتم خلالها القاء القبض على العديد من سفن الصيد البريطانية، توجهت الحكومة البريطانية الى اتخاذ الاجراءات المتمثلة بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ ١٨ كانون الاول ١٩٥١ (ان التسامح العام للدول فيما يخص الممارسة النرويجية هو حقيقة لا يمكن معارضتها ، فلفترة تزيد على ستين سنة لم تنازعها حكومة المملكة المتحدة نفسها بأي شكل من

الاشكال) واضافت المحكمة بخصوص شرط العلم بانها ، لا يمكنها قبول الحجة البريطانية القاضية (بان النظام النرويجي لم يكن معلوما لديها، وانه بناءا على ذلك ينقصه الاشهار الضروري لتقديم الاساس للحق التاريخي القابل للفرض بحقها، باعتبارها دولة ساحلية على بحر الشمال ولها مصلحة كبيرة في الصيد في هذه المنطقة ، وباعتبارها قوة قوة بحرية معنية بقانون البحار ومعنية بشكل خاص بالدفاع عن حرية البحار، فأن المملكة المتحدة لايمكنها ان تجهل مرسوم ١٨٦٩ الذي اثار حينها طلب توضيحات من قبل الحكومة الفرنسية، ولا يمكن ان تكون قد وقعت في حال علمها به بسوء فهم لاهمية عباراته التي وصفته بوضوح باعتباره يشكل تطبيقا لنظام . ان نفس هذه الملاحظة تنطبق بشكل اكبر على مرسوم ١٨٨٩ الخاص بتحديد – رومسدال و نوردمور– الذي لابد وانه بدا للملكة المتحدة اظهارا متكررا للممارسة النرويجية[٢٤].

ويبدو ان المحكمة هنا قد اتجهت الى افتراض علم المملكة المتحدة على اساس وجود معرفة فاعلة بالمرسوم النرويجي ولكن بالقياس على الظروف المحيطة بإصدار وتطبيق هذا المرسوم التي يجب ان تكون معروفة لبريطانيا وهي الدولة البحرية المهتمة بهذه المسائل ، فالمحكمة قد استحضرت فكرة الابلاغ المستدل عليه او المستنتج بالنظر لموقع المملكة المتحدة على بحر الشمال التي ساعدت في دفع اغلبية القضاة الى اصدار قرارهم ضد بريطانيا نتيجة الاهمال الذي وقع في ظروف لا تغتفر بالنسبة لدولة بحرية كالمملكة المتحدة، ويكن الاشارة هنا الى ما ذهب اليه Eric suy من ان المعرفة او حالة العلم التي تتحقق بإشعار رسمي اجباري او اختياري او بواسطة اشهار للحدث لن تلعب دورا فيما يتعلق بعمل القاضي فهو لن يتفحص فيما اذا كانت عناك معرفة فاعلة او حقيقية ولكنه سيتأكد فيما اذا كانت الظروف المحيطة بالاعتداء او التهديد لحقوق شخص القانون الدولي المعني بالأمر من الواجب ان تكون معروفة ، ومن المؤكد فان شرط العلم سيكون غير قابل للنقاش في حالة الاشعار الرسمي او الاختياري.

وقد خلصت المحكمة الى ان (إشهار الوقائع والتسامح العام الذي ابداه المجتمع الدولي ، ووضع بريطانيا العظمى على بحر الشمال واهتمامها الخاص بالمسالة وامتناعها الطويل ، يمكن في اية حال ان يسوغ فرض النرويج لنظامها بحق المملكة المتحدة[٢٥].

وخلاصة الامر ، ان محكمة العدل الدولية قد استندت في هذه القضية الى السكوت البريطاني وعدم الاحتجاج ضد النرويج عندما حددت مساحة مياهها الاقليمية في القرن التاسع عشر حيث عدت هذا السكوت قبولا ضمنيا للمرسوم النرويجي الخاص بالتحديد مع توافر شرط العلم من الجانب البريطاني باعتبار ان بريطانيا دولة بحرية وبالتالي فانهال ايمكن ان تكون جاهلة بنتائج المرسوم النرويجي[٢٦].

عليه يمكن القول بان سكوت بريطانيا في ذلك الوقت وعدم الاعتراض على المرسوم النرويجي لفترة طويلة، اعطت الحق للجانب النرويجي اكتساب الحق في تلك المساحة البحرية بالتقادم ، نتيجة اهمال بريطانيا وعدم المحافظة على حقوقها البحرية آنذاك، وفي نفس الوقت كانت النرويج تتصرف على تلك المساحة تصرف المالك الحقيقي.

وفي مجال التحكيم، فان التقادم ذو أهمية حاسمة وقانونية في أي نزاع، فإذا تم إسقاط الدعوى مع مرور الوقت ، فعادةً ما يكون ذلك هو نهاية النزاع ، أو على الأقل التحكيم، بمعنى ان المطالبة لم تعد ممكنة عن طريق التحكيم[٢٧] ، وبالتالي التحكيم وفي قضية اخرى ، وهي القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر من ملك اسبانيا ، فقد وافقت محكمة العدل الدولية بقرارها الصادر في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٠ على الدفع المقدم من جانب دولة هندوراس والقاضي بان السلوك النيكاراغوي وموقفها من قرار التحكيم يظهر قبولها له باعتباره ملزما لها ، وعلى اساس هذا القبول ولعدم التقدم باي اعتراض على شرعية هذا القرار لعدة سنين فان نيكاراغوا لا تستطيع ان تشكك في مدى صحة قرار التحكيم، وذهبت المحكمة الى ان اول اعتراض على هذا القرار كان من جانب نيكاراغوا كان قد جاء على لسان وزير خارجيتها في ١٩ آذار ١٩١٢ عندما ذكر بان قرار التحكيم الصادر من ملك اسبانيا (لم يكن قرارا واضحا ولا سليما ولا هو فعال او الزامي)[٢٨].

ونتيجة لما تقدم ، فقد خلصت المحكمة الى ان نيكاراغوا قد اعترفت بإعلانها الصريح بقرار التحكيم كونه شرعيا ولم يعد في مقدورها ان ترجع عن ذلك الاعتراف ، كما ان عدم اثارة نيكاراغوا لأية اسئلة فيما يتعلق بصحة او شرعية القرار ولعدة سنوات بعد ان اصبح معروفا لديها مما يؤيد الاستنتاج الذي توصلت اليه المحكمة. [٢٩]

ونستطيع القول هنا، بان عدم احتجاج نيكاراغوا على قرار التحكيم اعلاه لعدة سنوات ، ادى الى تخليها عن حقوقها وسقوط تلك الحقوق بمضي المدة، وهو مستفاد ضمنا من تصرفها بعدم المضي بقرار التحكيم .

وفي قضية اخرى بهذا الصدد، هي القضية التي قامت بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك عام ١٩١٠ على قطعة الارض المعروفة بإسم Chamizal ، حيث اقامت الولايات المتحدة سيادتها على الارض اعلاه مستندة في ذلك على حيازتها للارض منذ معاهدة ١٨٤٨ ، الا ان لجنة التحكيم التي نظرت في هذا النزاع رفضت هذه الحجة بالإجماع ، موضحة ان حجة الولايات المتحدة لم تكن هادئة وانه لا يمكن إعمال نظام التقادم في مواجهة دولة عبرت عن رفضها بإصدار احتجاجات دبلوماسية من وقت لآخر على الرغم من ان المكسيك امتنعت عن القيام بعمل ذي طابع عنيف لحماية حقوقها ، ومن ثم فإن جمهورية المكسيك لا يمكن ان تكون ملومة او مسؤولة نتيجة لجوئها لأشكال معتدلة من الاحتجاج اتخذت شكل احتجاجات دبلوماسية، والحقيقة ان لجنة التحكيم في هذه القضية قد اشارت الى حقيقة ان ذلك الضغط الدبلوماسي كان يملك من الفعالية ما يكفي لجلب الولايات المتحدة في شكل التوقيع على الاتفاقية التي تعترف بأن هناك نزاعا على اقليم سيتم حله بطريقة معينة[٣٠].

وهذه القضية جاءت منسجمة مع الاتجاه الفقهي الذي يقضي ان الاحتجاج الدبلوماسي يعد كافيا لقطع التقادم، وهذا ما فعلته المكسيك في القضية اعلاه.

وفي قضية اخرى ، هي قضية جزر بالماس Palmas، اكد المحكم (Max Huber) على مسالة غياب الاحتجاج من جانب الولايات المتحدة مما يؤكد او يبرز الطابع السلمي للسيادة الهولندية المعلنة التي مورست على هذه الجزيرة ، فاستمرار السيادة الممارسة من قبل

هولندا بصورة علنية وسلمية الى لحظة التاريخ الحاسم ١٨٨٩ كانت كافية للحكم لصالح هولندا بالسيادة على هذه الجزيرة[٣١].

وهنا استمرار حيازة هولندا على هذه الجزيرة وعدم صدور احتجاج او اعتراض من قبل الولايات المتحدة، اعطى الحق بتملك هولندا لهذه الجزيرة بالتقادم بسبب اهمال الولايات المتحدة لذلك الحق وعدم اتخاذ اي اجراء للمطالبة به.

وفي قضية مينكويرز وايكريهوس التي اعترضت فيها فرنسا على السيادة البريطانية على هذه الجزر اعتبرت محكمة العدل الدولية ان الصمت او الاحتجاجات غير الكافية من جانب فرنسا ضد اعمال السيادة الممارسة من قبل بريطانيا على هذه الجزر قد وطد او ثبت سيادة الاخيرة عليها[٣٢].

وهذه القضية ايضا يبرز فيها دور التقادم المكسب في اكتساب الحقوق عن طريق استمرار الحيازة من قبل دولة نتيجة اهمال دولة اخرى في المحافظة او المطالبة بذلك الحق، ويلاحظ في هذا الشأن أن محكمة العدل الدولية وهي تمضي في مثل هذه الاحكام فإنها تطبق المبادئ العامة الواردة في القانون الدولي مضافاً للمبادئ المنظمة للتقادم .

قضية اخرى ، هي القضية المتعلقة بالسيادة على بعض اراضي الحدود بين بلجيكا وهولندا التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية في ٢٠ حزيران ١٩٥٩ ، حيث اكدت المحكمة في قرارها انه وبموجب الدفع الاخير لهولندا والقاضي بان افعال السيادة التي مورست من قلبها ومنذ عام ١٨٣٤، قد ثبت سيادة هذا البلد على القطعتين موضوعتي النزاع ومن ثم فان السؤال المطروح على المحكمة سيكون طبقا لذلك هو البحث او التحقق فيما اذا كانت بلجيكا قد استنفذت سيادتها بعدم تأكيدها لحقوقها وقبولها بأفعال السيادة التي مورست من جانب هولندا طبقا لإدعائها وفي اوقات عديدة منذ عام ١٨٤٣ ومنها قيام هولندا بجباية الضرائب على قطعتي الارض المتنازع عليهما دون ان تعترض بلجيكا على ذلك او تقدم اي احتجاج ، فضلا عن تذرع هولندا بمجموعة من القضايا التي رفعت على احدى المحاكم في مدينة (بريدا) عام ١٩٥١ من قبل قرية ((بارل- دوك) وافعال اخرى دون تلاقي او تواجه اي معارضة من الجانب البلجيكي[٣٣].

ومن الواضح من تفاصيل الموضوع اعلاه، ان هولندا قد مارست السيادة على القطعتين محل النزاع ولأكثر من مائة عام بدون اي اعتراض او احتجاج من الجانب البلجيكي، لذلك اعتبرت هذه السيادة بمثابة سند الملكية لهولندا عليهما ، اي اكتساب الحق بهما بمضي المدة او التقادم، وهذا ما منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية .

قضية اخرى هي النزاع بين بوتسوانا وناميبيا حول جزيرة (Kasikili sedudu) احتجت ناميبيا بملكيتها للج[٣٤]زيرة على اساس التقادم المكسب مشيرة الى توافر شروط التقادم من وضع اليد الهادئ والمستمر والعلني ولفترة طويلة على الجزيرة، الا ان محكمة العدل الدولية ادت في قرارها بشان النزاع عام ١٩٩٩ بعد دراسة ادعاء ناميبيا " ان شروط التقادم غير متوفرة في هذه القضية وبالتالي فان حجة ناميبيا لايمكن قبولها"[٣٥]

قضية اخرى ، وهي قضية المنازعات الاقليمية بين بريطانيا والارجنتين حول جزر (فوكلاند مالفيناس) فتمسك بريطانيا بهذه الجزر يجد اساسه في فكرة التقادم المبنية على احتلالها لهذه الجزر وممارسة حقوق الملكية عليها منذ عام ١٨٣٣، لا ان هذا الادعاء سيجد صعوبة في قبوله على اساس اكتساب ملكية الجزر بمضي المدة ، حيث ان الارجنتين قد احتجت عبر القنوات الدبلوماسية وبشكل متكرر على التصرفات البريطانية ، ولايزال هذا النزاع مستمر ولم يصار الى حل بين الطرفين حتى وقتنا الحاضر(٣٦).

ورغم قلة التطبيقات التي وردت بشأن التقادم في التطبيقات الدولية لكنها جديرة بالوقوف عندها ودراستها خاصة ف مجال اكتساب الحقوق، فقد قبل التعامل الدولي والقضاء فكرة اكتساب الحقوق استناداً الى مبدأ التقادم. .

الخاتمة

بعد ان انتهينا في بحث موضوع (الاحكام الاجرائية للتقادم في القانون الدولي)، توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات نوردها على النحو الاتي:-

اولا:- النتائج

١- يتخذ التقادم في القانون الدولي ذاتية خاصة تميزه عن غيره من فروع القانون الاخرى، كالقانون المدني والجنائي والتجاري والاداري وغيرهم ، ومرد هذه الخصوصية في انه يعالج موضوعات ترتبط بأشخاص القانون الدولي العام عن التصرفات التي يقومون بها وكذلك الافعال المحضورة الصادرة عنهم ، كما ان النظام القانوني للتقادم في القانون الدولي يعتمد على الاتفاقيات والتي تعد مصدرا اساسيا لشرعيته.

٢- ان التقادم وبانواعه المختلفة يجب ان يستند على اتفاقية دولية سواء كانت ثنائية او جماعية ، وعليه فاننا نجد ان الاتفاقيات قد انقسمت بلحاظ التقادم الى الى ثلاثة اصناف ، اتفاقيات منعت التقادم كاتفافية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية لعام ١٩٦٨ وكذلك نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، واتفاقيات نظمت موضوع التقادم كاتفاقية الامم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٧٤، وثالثة سكتت عن تنظيم احكام التقادم، وعليه نجد ان الفقه الدولي هو من يبين احكام التقادم ويعتمد في ذلك على الاتفاقيات الدولية وليس على مصدر آخر.

٣- ان بدء ميعاد التقادم لا يكون ذا تأثير الا بعد تحقق شروط معينة ، منها مضي مدة معينة تطول او تقصر حسب النص الوارد في الاتفاقية، وفي اتفاقيات اخرى يرتبط بدء الميعاد بحصول متطلبات موضوعية اكثر منها زمنية ، وعلى العموم فان البدء يرتبط بإرادة الدول التي تضع النص في الاتفاقية.

٤- ان تحديد آجال التقادم من حيث المدد تنقسم الى نوعين ، تقادم قصير الامد ينطبق على بعض التصرفات ، وتقادم طويل الامد الذي قررته الاتفاقيات الدولية ليتناسب مع بعض الموضوعات.

٥- ان فوات مدد التقادم يؤثر على الدعاوى المدنية والجزائية اذ ان انقضاء المدد يحول دون رفع هذه الدعاوى او السير بها سواء كانت

٦- بمحصلة البحث نستنتج ان التقادم هو اتجاه تبنته الاتفاقيات الدولية بأصنافها المختلفة ، وبعدما استقرت عليه الاتفاقيات نجد انه ابخ ضرورة لا غنى عنها للأسباب الاتية:-

أ- انه يؤدي الى التكامل في الاتفاقيات الدولية من ناحية مضمونها وتطبيقها بعد ذلك.

ب-يمنع الاعتماد على مصادر القانون الاخرى كالعرف ومبادى القانون العامة، ذلك لكون التقادم ينتج عنه تبعات قانونية خطيرة لايمكن ايكالها الى المصادر غير المدونة.

ت-ان التقادم الذي ورد في الاتفاقيات الدولية قد افضى الى نتيجة هامة وهي استقلال احكامه في القانون الدولي عن القانون الداخلي، ذلك لان التقادم هو فكرة وليدة القوانين الداخلية وان تبنيه في اتفاقيات دولية يجعل الاعتماد عليه ومن هنا فان تبني التقادم في عدد من الاتفاقيات الدولية بشل ضمني او تخصيص اتفاقيات مستقلة له ذاتية القانون الدولي عن غيره من فروع القانون.

ثانيا:- المقترحات

١-نقترح بان تتم دراسة الاحكام الاجرائية التي يؤثر فيها التقادم تأثيراً واضحاً، والعمل على توحيد النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات منعاً لتعارضها مما يؤثر على تطبيقها، ومن ذلك بأن تقوم لجنة القانون الدولي بإعادة دراسة وتقييم كافة النصوص الواردة في الاتفاقيات مما يؤدي الى السهولة في تطبيقها ومعرفة اثارها الناجمة عن تطبيقها .

٢-ان قيام الاتفاقيات بإحالة التقادم الى التشريعات الداخلية هو أمر محل نظر، لان ذلك يفضي الى نتيجتين سلبيتين:

الاولى: انه يخضع تطبيق الاتفاقية الى التشريعات الداخلية وهذا ما يؤدي الى الاختلاف في تطبيقها، ومن هنا فان الاحالة الى التشريع الداخلي يجب ان تتم وفقاً لاجراءات دقيقة أو محددة .

الثاني: ان جعل الاتفاقيات المتضمنة للتقادم محالة في تطبيقها الى التشريعات الداخلية يجعل من القانون الدولي مصدراً أقل مرتبة من التشريع الداخلي، لذا فاننا نقترح ان يجعل التطبيق لاحكام الاتفاقية ولا يصار الى التشريعات الداخلية الى في الحالات التي تحددها الاتفاقيات على وجه الدقة .

٣-ان جعل التقادم مفتوحا هو أمر يتنافى مع الضرر الناتج عن الفعل ويؤثر بدوره على اجراءات التقادم وهذا ما نلاحظه في جرائم الاثار وبالاخص التقادم واثره في الاسترداد، لذا نقترح ان يتم رفع التقادم في مسائل الاسترداد وأن يصار الى تحريك الدعوى في اي وقت

يرغب في المدعي باقامتها بعد تمكنه من احضار الادلة والحجج التي تؤيد الامور التي يدعيها.

٤-نقترح على التشريعات الوطنية وهي تتبنى التقادم في بعض الموضوعات ذات المساس بالقانون الدولي أن يتم الموائمة مع احكام القانون الدولي وخاصة في الجرائم الدولية او التصرفات الضارة، وذلك بأن يتم تبني التقادم والذي بدوره يتعارض مع بعض الاتفاقيات، ومن هنا فانه ينبغي توحيد الاحكام المراد تطبيقها من التقادم ٥-ان منع التقادم في الجرائم الدولية هو اتجاه ايدته الدول واقرته في اتفاقيات دولية متعددة، لكننا في الوقت نفسه نعتقد بأن تتم دراسة الوضع القانوني عند عدم رفع الدعوى او القبض على الجناة لفترات طولية، وهو ما يعرض الجريمة لطي النسيان، وعليه فان مرور الزمان قد يؤدي الى عدم رفع الدعوى او البدء باجراءاتها ومن هنا نقترح بان يتم تعديل نظام روما الاساس لعام ١٩٩٨ وجعل الادعاء العام ممتلكاً لصلاحية رفع الدعوى والبدء بإجراءاتها نيابة عن الدول المتضررة او الافراد من حدوث هذه الجرائم .

٦-ان التقادم الثنائي او الثلاثي او الرباعي هو تحديد لا يتناسب مع قرر لأجله . فقد لا تستطيع الدول من القيام بهذه الاجراءات، وعليه نقترح ان تكون اقل مدة للتقادم هي (عشرة سنوات)، لكي يتسنى للدول من مباشرة الاجراءات القضائية وخاصة الدول التي تشهد تحولات سياسية في انظمة الحكم .

الهوامش:

(١) د. محمد سعيد عبدالله الحميدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها ، ط١، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص٤٤٦.

(٢) د. محمد امين يوسف عبد اللطيف ، مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي النووي والاشعاعي، ط١ ، بدون اسم ومكان طبع ، ٢٠١٦، ص٣٦٣.

(٣) نصت على (على الرغم من أحكام هذه الاتفاقية، تنقضي مدّة التقادم في كل الأحوال في موعد لا يتجاوز عشر سنوات من تاريخ بدء سريانها بموجب المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه الاتفاقية) .

(٤) الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الاعلى في العراق، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/١١، الساعة الحادية عشر ليلا.

(٥) نغم عبد الحسين الكناني ، الحماية القانونية الدولية للآثار، رسالة ماجستير مقدمة الى عمادة كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨ ، ص٧٢.

(٦) د. بلال علي النسور، د. رضوان محمود المجالي ، الوجيز في القانون الدولي الانساني ، الاكاديميون للنشر والتوزيع ، الاردن، الطبعة الاولى ، ٢٠١٢ ، ص١٥٣.

(٧) نغم عبد الحسين الكناني ، المصدر السابق ، ١٧٤.

(٨) مجلة الحوار المتمدن الالكترونية ، المحور: دراسات وابحاث قانونية ، العدد: ٦١٠٣ - ١ / ٣ / ٢٠١٩ ، تاريخ الزيارة، ١١/ ٦ / ٢٠١٩، الساعة ١٠ مساءا.

(٩) د. مهجة محمد عبد الكريم، دور المحاكم الجنائية الدولية في ارساء قواعد القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص٤٤٤.

(١٠) د. مهجة محمد عبد الكريم، مصدر سابق ، ص٤٤٨.

(١١) تنظر المادة ١٧ من الاعلان.

(١٢) (تتعهد كل دولة متعاقدة ان تتبنى القيام بأي اجراءات ضرورية لضمان عدم تطبيق التقادم التشريعي فيما يتعلق بمسالة مقاضاة الجرائم الاتية او فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام المفروضة على مثل هذه الجرائم، بالقدر التي تستحق فيه العقاب في ظل قانونا الداخلي:

١- الجرائم ضد الانسانية...الخ

٢- أ- الانتهاكات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٥ والمادة ٥١ من الاتفاقية الثانية والمادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة. ب- اية انتهاكات مماثلة لقانون الحرب ترتب اثارها وقت نفاذ هذه الاتفاقية ...الخ

٣- اي انتهاك لقاعدة او عرف من اعراف القانون الدولي يتم تدوينها...الخ).

(١٣) عبدالله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون/ جامعة الموصل، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٦ و ١٢٧.

(١٤) تنظر المادة ٥ من النظام الاساس.

(١٥) د. ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، الطبعة الاولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص١٧١.

(١٦) طارق احمد الوليد، منع جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٤٩٨.

(١٧) طارق احمد الوليد، المصدر السابق، ص ٤٩٨.

(١٨) د. صالح مهدي العبيدي ، قانون المعاهدات الدولية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٧، ص٢٦٠.

(١٩) طارق احمد الوليد ، المصدر السابق ، ص٤٩٥ و ٤٩٦.

(٢٠) طارق احمد الوليد ، المصدر سابق ، ص٤٩٦ و ٤٩٧.

(٢١) د. صالح مهدي العبيدي ، المصدر السابق ، ص٢٥٩.

(٢٢) د. حيدر ادهم الطائي، الاحتجاج في القانون الدولي ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢، ص١٦٥.

(23)FISHERIES CASE,UNITED KINGDOM.V.NORWAY,INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE,18 DECEMBER,1951,GENERAL LIST,NO,5

(٢٤) د.حيدر ادهم الطائي، المصدر السابق ، ص١٤٣.

(٢٥) د.حيدر ادهم الطائي ، المصدر السابق ، ص١٤٤.

(٢٦) د.حيدر ادهم الطائي ، المصدر السابق ، ص١٤٥.

27 Kaj I. Hobér,Essays on International Arbitration,page98.

(٢٨) د.حيدر ادهم الطائي ، مصدر سابق ، ص١٤٥.

(٢٩) د.حيدر ادهم الطائي ، مصدر سابق ، ص١٤٦.

(٣٠) صدام حسين وادي ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥،ص١٨١.

(٣١) د.حيدر ادهم الطائي ، مصدر سابق ، ص١٧١.

(٣٢) د.حيدر ادهم الطائي ، مصدر سابق ، ص١٧٢.

(٣٣) د.حيدر ادهم الطائي ، مصدر سابق ، ص١٧٢و١٧٣.

٣٤

(٣٥) صدام حسين وادي ، المصدر السابق ، ١٨٢.

(٣٦) د.حيدر ادهم الطائي ، مصدر سابق ، ص١٧٤و١٧٥.

المصادر

الكتب:-

١- د. بلال علي النسور، د. رضوان محمود المجالي ، الوجيز في القانون الدولي الانساني ، الاكاديميون للنشر والتوزيع ، الاردن، الطبعة الاولى ، ٢٠١٢.

٢- د. حيدر ادهم الطائي، الاحتجاج في القانون الدولي ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢.

٣- د. ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، الطبعة الاولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٣.

٤- د. صالح مهدي العبيدي ، قانون المعاهدات الدولية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٧.

٥- طارق احمد الوليد، منع جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ٢٠١٠.

٦- عبدالله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون/ جامعة الموصل، ٢٠٠٤.

٧- د. محمد امين يوسف عبد اللطيف ، مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي النووي والاشعاعي، ط١ ، بدون اسم ومكان طبع ، ٢٠١٦.

٨- محمد سعيد عبدالله الحميدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها ، ط١، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.

٩- د. مهجة محمد عبد الكريم، دور المحاكم الجنائية الدولية في ارساء قواعد القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٨.

الرسائل والاطاريح:-

١٠- صدام حسين وادي ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥.

١١- نغم عبد الحسين الكناني ، الحماية القانونية الدولية للآثار، رسالة ماجستير مقدمة الى عمادة كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨.

المجلات والمواقع الالكترونية:-

١٢- الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الاعلى في العراق، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٦/١١، الساعة الحادية عشر ليلا.

١٣- مجلة الحوار المتمدن الالكترونية ، المحور: دراسات وابحاث قانونية ، العدد: ٦١٠٣ - ١ / ٣ / ٢٠١٩ ، تاريخ الزيارة، ١١/ ٦ / ٢٠١٩، الساعة ١٠ مساءا.

الاتفاقيات الدولية:-

١٤- اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٧٤.

١٥- الاتفاقية الاوربية التي اعتمدها المجلس الاوربي بشان عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية بتاريخ ٢٥ /١/ ١٩٧٤.

١٦- إعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٧/ ١٣٣ في ١٨/ ١٢/ ١٩٩٢ .

١٧- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

المصادر الاجنبية:-

18- FISHERIES CASE,UNITED KINGDOM.V.NORWAY,INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE,18 DECEMBER,1951,GENERAL LIST,NO,5

19- Kaj I. Hobér,Essays on International Arbitration,page98.